

بسم الله الرحمن الرحيم  
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير  
تفسير سورة النساء (٣٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..  
قال المفسر -رحمه الله تعالى-: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله - عز وجل - أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله - عز وجل - وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه الله - عز وجل - أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الآية وهي قوله: **{ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ }** الآية [سورة النساء: (١٢٧)] كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه.

وقال في قوله: **{ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ }** [سورة النساء: (١٢٧)] كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله: **{ لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ }** [سورة النساء: (١٢٧)] فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال: **{ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }** [سورة النساء: (١١)] صغيراً أو كبيراً، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره. وقال سعيد بن جبير في قوله: **{ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ }** [سورة النساء: (١٢٧)] كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثرت بها. وقوله: **{ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا }** [سورة النساء: (١٢٧)] تهيباً على فعل الخيرات وامتثال الأمر وإن الله - عز وجل - عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
فذكرنا بالأمس أن قوله -تبارك وتعالى-: **{ وَتَرَغِبُونَ أَنْ تُنكِحُواهُنَّ }** [سورة النساء: (١٢٧)] يشمل المعنيين اللذين ذكرهما المفسرون من السلف ومن بعدهم وهما: الرغبة عن نكاحها والرغبة في نكاحها. وقلنا: إن فيه مقدراً محذوفاً هو إما "في" وإما "عن" وعلى كل حال فالقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة.

وقوله: **{ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ }** [سورة النساء: (١٢٧)] ذكر هنا أنهم كانوا لا يورثون الصغار مثلاً ويدخل فيه أيضاً كل من يصدق عليه هذا الوصف بأنه من المستضعفين كاليتامى الذين أوصى الله - عز وجل - بهم فقال: **{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }** [سورة الأنعام: (١٥٢)] وكقوله: **{ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ }** [سورة البقرة: (٢٢٠)] وقوله: **{ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }** [سورة الضحى: (٩)] وما شابه ذلك.

{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا\* وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا\* وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [سورة النساء: ١٢٨-١٣٠].

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفائه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفرد عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق عليه.

قوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [سورة النساء: ١٢٨] يعني أن يتفقا على شيء يحصل به بقاؤها في عصمة الزوجية بإسقاط بعض حقوقها.

يقول -تبارك وتعالى-: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [سورة النساء: ١٢٨] الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز هو الترفع، فيمكن أن يقال -والله أعلم-: {خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} أي خافت منه ترفعاً عنها؛ لأنه لا رغبة له فيها مما يؤدي إلى حصول تقصير في حقها أو ظلم لها أو استتالة عليها أو نحو ذلك، فهو يستعلي عليها بسبب بغضه لها أو بسبب كبر سنها أو نحو هذا.

وقوله: {أَوْ إِعْرَاضًا} يعني يحصل إعراض بوجهه أو إعراض عنها ببعض الحق فلا يؤديه لها كأن يترك وطأها أو المبيت عندها.

قوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} أي عندئذ يمكنها أن تصطلح معه بصلح.

وبعضهم يفرق بين النشوز والإعراض بأن النشوز هو التباعد وأن الإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها، وهذا وإن قال به بعض أئمة اللغة مثل النحاس -رحمه الله- إلا أنه متقارب في المعنى حيث إن التباعد هو بمعنى ألا يكلمها أو لا يأنس بها أو نحو ذلك، لكن نقول: إن النشوز معناه الترفع والاستعلاء والاستتالة عليها، أما الإعراض فهو أن لا يكون له رغبة فيها أو في بعض ما يتصل بها فيقصر في حقوقها، والله أعلم.

وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: {فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [سورة النساء: ١٢٨].

في قوله: {أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا} قراءة أخرى متواترة هكذا {أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا} يعني أن يتصالحا.

ثم قال: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [سورة النساء: ١٢٨] أي: من الفراق، وقوله: {وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} [١٢٨] سورة النساء] أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق.

يقول: "وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ" [سورة النساء: ١٢٨] أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق " هذا التفسير فيه غرابة، وإنما يقال هذا في قوله: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} هكذا: والصلح عند المشاحة خير من الفراق.

وأما في قوله: {وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} فيقال: هذا إخبار عن النفوس وما جبلت عليه، فالشح حاضر ومنتك في النفوس غاية التمكن فهو أمر جبلت وطبعت عليه النفوس، والمرأة ربما لم تسمح نفسها أن تنتازل بليتها بالمبيت أو نحو ذلك لضررتها، فهي تريد حقها ولاسيما إن كانت لها ضرة فإنها تكون طالبة لذلك

بصورة أكبر مما لو كانت وحدها كما هو مشاهد، والشح أيضاً موجود في الرجل فلا تراه تجود نفسه بما يطلب به من الحقوق إما وجوباً وإما استحباباً نظراً لما جبلت عليه وطبعت عليه نفسه، ولذلك يحتاج إلى مجاهدة كبيرة من أجل التخلص من هذا الشح، ولهذا قال الله - عز وجل - : **{وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [ (٩) سورة الحشر].

وفي قوله تعالى: **{وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ}** [ (١٢٨) سورة النساء] يقول ابن جرير - رحمه الله -: أي نفوس النساء بحيث إنها لا تطيب أن تترك شيئاً من حقها لتستأثر به ضررتها، ونقول: هذا المعنى داخل في عموم قوله: **{وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ}** [ (١٢٨) سورة النساء] فالمرأة يكون فيها مثل هذا الأمر ويكون في الرجل أيضاً، وهو موجود فيه، فعموم الناس في أحوالهم المختلفة جبلوا على الشح وذلك خلق متمكن متجذر في النفوس يحتاج إلى مدافعة وصبر ومجاهدة حتى يتخلص منه الإنسان فيكون مفلحاً بذلك. والشح هو أشد البخل، وبعضهم يقول: الفرق بينه وبين البخل أن الشحيح يبخل بما في يده ويتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، والبخيل يبخل بما في يده.

وبعضهم يقول: الشح أن يمنع ما في يده ولو كان من الحقوق الواجبة كالزكاة، بخلاف البخيل فهو يبخل فلا يتصدق ولا يبذل المال أو نحو ذلك، وبعضهم يرى أن الفرق بينهما أن أحدهما يتعلق بالصفة النفسانية والآخر بالفعل الناشئ عنها، وعلى كل حال فالشح لا شك أنه أشد من البخل

روى أبو داود الطيالسي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: "خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَطْلُقْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، ففعل، ونزلت هذه الآية: **{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}** الآية [ (١٢٨) سورة النساء] <sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: "فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز" [ورواه الترمذي وقال: حسن غريب] <sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: "لما كبرت سودة بنت زَمْعَةَ - رضي الله تعالى عنها - وهبت يومها لعائشة، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لها بيوم سودة" <sup>(٣)</sup> وفي صحيح البخاري نحوه. وأيضاً في مسلم بنحو هذا.

وروى البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: **{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}** [ (١٢٨) سورة النساء] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأنِي في حلٍّ فنزلت هذه الآية.

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء (٢١٣٧) (ج ٢ / ص ٢٠٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٧٩).

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب تفسير سورة النساء (٣٠٤٠) (ج ٥ / ص ٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقمه.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك (٤٩١٤) (ج ٥ / ص ١٩٩٩) ومسلم في كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (١٤٦٣) (ج ٢ / ص ١٠٨٥).

ومما صحَّ في سبب النزول أنها نزلت بسبب رافع -رضي الله تعالى عنه- حيث كان عنده امرأة قد أسنت ولم تنتازل عن حقها فأراد أن يفارقها وطلَّقها تطليقة، ثم لما قاربت انتهاء العدة سألها إن شاعت أن يراجعها بشرط أن تسقط حقها من المبيت، فقبلت ذلك ثم طالبت به بعد ذلك ثم طلقها.

الحاصل أن هذه الآية نزلت في هذا وفي حق سودة -رضي الله تعالى عنها-؛ لأنه كما سبق أن الآية الواحدة قد تنزل في أسباب متعددة، فإن كان الزمان متقارباً فقد نزلت فيهما جميعاً، وإن كان الزمان متباعداً فيمكن أن تكون الآية نزلت أكثر من مرة، والله أعلم.

وقوله: **{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}** [سورة النساء] (١٢٨) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني التخيير، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفرق خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الصلح أن يحصل بينهما اتفاق على أمر وليس مجرد التخيير، يعني أن يصطلح معها مثلاً على أن تسقط يومها فتبقى في عصمتها فهذا خير لها من الطلاق؛ لأن بوقوع الطلاق تنتشتت الأسرة، وهي تبقى بلا زوج، فبقاؤها تربي أولادها وترعاهم في ظل هذا الزوج خير من أن تبقى وحيدة. والظاهر من الآية أن صلحها على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة -رضي الله تعالى عنهما- ولم يفارقها بل تركها من جملة نساءه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه -عليه الصلاة والسلام- ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: **{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}** [سورة النساء] (١٢٨) بل الطلاق بغیض إلى الله سبحانه وتعالى.

الحديث الوارد في هذا **{(أبعض الحلال إلى الله الطلاق)}** فيه ضعف<sup>(٤)</sup>، ولاشك أن الصلح خير إذا أمكن، أما إذا كانت الحياة ستبقى قلقة والمرأة ستعيش في شقاء وفي عذاب بسبب ظلمه وتقلب مزاجه وما أشبه هذا فقد يكون الطلاق خيراً لها، لكن في الجملة الصلح خير إذا أمكن أن يصطلحوا أما إذا كان الرجل يضطرب ويغير ما اتفقوا عليه وينقض ذلك ويكتب عليه عند القاضي أمور ثم بعد ذلك إذا رجع لم يكثر بشيء من هذا فعندئذ يقول الله -تبارك وتعالى-: **{وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته}** [سورة النساء].

سودة -رضي الله تعالى عنها- أرادت أن تبقى زوجة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتكون زوجة له في الآخرة، وهذا بحد ذاته لاشك أنه من أعظم المغنم، أضف إلى ذلك أن بقاءها وزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعظم الشرف، فالحاصل أن المرأة قد يكون من مصلحتها البقاء في عصمة الزوج وإن أسقطت المبيت بل وإن أسقطت النفقة، وهذا حل للأزواج وللزوجات؛ لأن المرأة إذا تقدمت بها السن لا يرغب بوطئها ولا نكاحها، وهذه سنة الله -عز وجل- في الخلق، فيضطر الرجل أن يتزوج أو يتصبر -وهو ليس بحاجة إلى هذا التصبر والعذاب- أو يذهب إلى الحرام، وهذه هي الحقيقة الواقعة، فالرجل إما أن يتصبر ويتململ ويعيش بأمنيات، وإما إنه يبحث عن الحرام وإما أن يتزوج، وهذا الأخير هو الطريق الصحيح، فإذا

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨) ج (١ / ص ٦٥٠) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (٤٤).

قامت قيامتها وأبت مثل هذا فإنه يخيرها فيقول لها: إما أن تبقى وإما أن أطلقك، فإن رأيت أنه لا رغبة له فيها ويريد أن يطلقها فيمكن أن تسقط حقها فتقول: أبقى في عصمتك وأربي أولادي ولا أطلبك بالمبيت، وهذا خير لها من الطلاق.

وقوله: **{وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً}** [سورة النساء] وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن وتقسما لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالى: **{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}** [سورة النساء] أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم السوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم.

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: **{اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك}** يعني: القلب، هذا لفظ أبي داود وهذا إسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

وقوله: **{فلا تميلوا كل الميل}** [سورة النساء] أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية **{فتذروها كالمعلقة}** [سورة النساء] أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة.

يعني أنه لا يملك قلبه فإذا أحب إحداهن فليس له أن يتبع ذلك بالعمل فتكون أخلاقه الحسنة ولسانه الطيب ووجه وإقباله على إحداهن والأخرى منبوذة متروكة ليس لها إلا الزجر والإغلاظ وتضييع الحقوق وتقصير في النفقات وما أشبه ذلك، فهناك ما هو مستطاع وهناك ما هو غير مستطاع، فما لا يستطاع فانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالميل القلبي لا يؤخذ عليه الإنسان، لكن كما قلنا مراراً: إن خطاب الشارع إذا توجه إلى المكلف في أمر غير مقدور فإنه يتوجه إلى سببه أو إلى أثره فهنا يتوجه إلى الأثر، فلا يكون الإنسان متبعاً ميل القلب بإقبال الوجه وما إلى ذلك من الأمور العملية على إحداهن، والأخرى لها الزجر والإبعاد والتقصير والتضييع لها ولحقوقها فهذا لا يجوز، وأما في الجماع فإنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن في الجماع لكنه يجب أن يعدل في المبيت بمعنى أنه يبني عند هذه ليلة مثلاً وعند هذه ليلة -إلا إذا أسقطت حقها- لكن إذا بات عند هذه فجامعها فإنه لا يجب عليه أن يجمع الثانية في ليلتها، وإنما الواجب هو المبيت فقط.

**{فتذروها كالمعلقة}** [سورة النساء] أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة، قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلق.

ولهذا جاء في قراءة أبي -رضي الله عنه- قال: فتذروها كالمسجونة، يعني إنها ليست زوجة كالزوجات وإنما يحبسها في عصمته بحيث لا تستطيع أن تتصرف وتتزوج ويتقدم إليها الخطاب، وليست بذات زوج

<sup>5</sup> - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء (٢١٣٦) ج ٢ / ص ٢٠٨) والدارمي في كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء (٢٢٠٧) ج ٢ / ص ١٩٣) وقال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٥٩٣).

يؤدي إليها حقوقها، فهي حبيسة عنده، والنساء أسيرات كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٍ عندكم))<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيته ساقط))<sup>(٧)</sup>.

وقوله: **{وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً}** [سورة النساء] أي: وإن أصلحتم في أموركم وقستم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

يعني وإن أصلحتم في أموركم وأصلحتم ما حصل من تقصير وتضييع لحقوق الزوجة فإن الله -عز وجل- يغفر؛ لأن الذنوب والجرائم والمخالفات التي يقع فيها إفساد وتضييع لحقوق الغير يجب فيها الإصلاح كما قال الله -عز وجل- في كثير من المواضع التي يذكر فيها التوبة، كتوبة المفسدين والمرتدين وما أشبه ذلك: **{إلا الذين تابوا وأصلحوا}** [سورة البقرة] ولذلك من بث بدعة يتبع فيها أو نشر فساداً أو نحو ذلك فإنه يطالب بإزالة آثار ذلك بقدر استطاعته.

ولو أن إنساناً ضيَّع حقوق زوجته أو زوجاته وظلم وقصر في الحقوق فإنه مطالب أن يصلح ما أفسد في أموره كلها مع هؤلاء الزوجات، وأن يتقي الله -عز وجل- فيما يأتي وما يذر وأن يتقي الله في حدوده كلها فلا ينتهكها **{وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً}** [سورة النساء].

ثم قال تعالى: **{وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً}** [سورة النساء] وهذه هي الحالة الثالثة وهي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيها عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه.

**{وكان الله واسعاً حكيماً}** [سورة النساء] أي: واسع الفضل عظيم المن حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

<sup>6</sup> - أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣) (ج ٣ / ص ٤٦٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٨٨٠).

<sup>7</sup> - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء (١٩٦٩) (ج ١ / ص ٦٣٣) وأحمد (٨٥٤٩) (ج ٢ / ص ٣٤٧) وقال الأرنبوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٤٩).